مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، ص147– ص168 يناير 2012
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

خروج المرأة؛ للمساهمة في مجالات الحياة العامة
(دراسة موضوعية في السنّة النبوية)

أ. عبير فريد أبوبكر
ماجستير شريعة - جامعة الكويت

ملخص: إن حجم مشاركة المرأة في ميادين الحياة العامة في العصر الحاضر واسع ومتنوع؛ مما يستدعي التأصيل الشرعي لتلك المشاركة؛ لذا كان هذا البحث الذي يهدف إلى دراسة موضوع خروج المرأة؛ للمساهمة في مجالات الحياة العامة من خلال السنّة النّبوية، وتكمن أهمية هذا البحث في أنه سيمكّن المرأة والمجتمع من معرفة موقف السنة النبوية من المشاركة.

وجرى تقسيم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وقد درس المبحث الأول: مفهوم خروج المرأة؛ للمساهمة في مجالات الحياة العامة وأسبابه، وضم المبحث الثاني الإرشادات النبوية للمرأة حال مشاركتها في ميادين الحياة العامة، ثم خاتمة ضمت: أهم النتائج والتوصيات، وذُيل البحث بقائمة المصادر والمراجع.

Participation of Women in Public Life - a Study In The Sunnah

Abstract: The extent and diversity of woman's participation in areas of public life calls for establishing the legal foundation of this phenomenon. This paper considered the subject in the light of the Tradition of the Prophet PBUH. The significance of the study resides in informing the woman and society at large of the position of Sunnah in this regard. The paper comprised an introduction, two parts and a conclusion. The fist part presented the concept of the woman coming out to take part in the areas of public life and the reasons behind that. The second part outlined the Prophetic injunctions to women when engaged in areas of public life. The conclusion offered some important findings and recommendations.

المقدمة:

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على إمامِ المُرَّبِين، محمَّد(صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)، والسَّلامُ على آل بيته المُكْرَمين، وأزواجه أمَّهات المؤمنين، وصحابته الغُرّ المَيامين ومن تَبِعَهم بإحسان إلى يَوْم الدَّين، وبعد :

فإنَّ المتأمل في حركة المرأة في المجتمع في العصر الحاضر، لَيَلْحَظ ظهوراً بارزاً للمرأة في المجتمع، ولَيشاهد مساهمة منها في الكثير من مجالات الحياة العامة، ولَيسمع في ذات الوقت دعواتٍ متباينةٍ من المختصّين بالدراسات الإسلامية، فهناك المتحفِّظ الذي يرى في خروج المرأة تعطيلٌ لنِصف المجتمع؛ لأن خروجها سيترك فراغاً في البيت، وسيُّضيِّع أدوارا أساسية لها فيه؛ مما يؤدي إلى انفكاك الأسَر مع غياب المسئول الرقيب، وفشو الفساد وانتشار الجرائم في المجتمع، ثم إلى انهياره بجملته.

وهناك فريقٌ يقف على النقيض، فيدفع باتجاه المشاركة بقوّة، ويرى بتحجيم دورها واقتصاره على البيت، ضررٌ للمجتمع بفقد مساهمة نصفه.

وبين الفريق المتحفظ والمشجع، أضع هذه الدراسة المتواضعة؛ لتلقي الضوء على مسألة خروج المرأة؛ للمساهمة في مجالات الحياة العامة من وحي السنة النبوية الشريفة، والتي تحمل العنوان التالي:

خروج المرأة للمساهمة في مجالات الحياة العامة (دراسة موضوعية في السنّة النبوية).

هدف البحث :

إبراز مساهمة المرأة في مجالات الحياة العامة، وضوابطها من خلال السنّة النّبوية.

سبب اختيار الموضوع :

ــ اتساع حجم مساهمة المرأة في الحياة العامة في العصر الحاضر.

ــ حساسية وضع المرأة حين الخروج من البيت، كونها موضع فتنة، قال تعالى :"زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ" [آل عمران/14]، فعنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا تَرَكْتُ بعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ".[(1)]

أهمية البحث :

سيمكّن المرأة والمجتمع من معرفة موقف السنة النبوية من مساهمة المرأة في ميادين الحياة العامة من خلال دراسة علمية منهجية.

مشكلة البحث :

اضطراب آراء المشرفين على توجيه المرأة بين مشجع ومعارض ومتردد، كما تباينت مواقف المرأة نفسها من المساهمة في الحياة العامة، لذا كانت هذه الدراسة؛ لتجيب عن التساؤلات التالية:-

ـ هل شاركت المرأة في مجالات الحياة العامة في عصر النبوة؟

ـ ما أسباب المشاركة في ميادين الحياة العامة؟

ـ ما الإرشادات النبوية للمرأة حين مشاركتها في مجالات الحياة العامة؟

منهج البحث :-

-الاستقرائي : وذلك باستقراء الأحاديث النبوية المتعلقة بموضوع الدراسة من كتب الحديث رواية.

-التحليلي : وذلك بتحليل المادة المستنبطة من الأحاديث.

خطة البحث: جرى تقسيم البحث حسب التالي:

المبحث الأول: مفهوم خروج المرأة؛ للمساهمة في مجالات الحياة العامة، وأسبابه.

المطلب الأول : مفهوم خروج المرأة؛ للمساهمة في مجالات الحياة العامة.

المطلب الثاني : أسباب مشاركة المرأة في مجالات الحياة العامة.

المبحث الثاني : الإرشادت النبويّة حول مساهمة المرأة في مجالات الحياة العامة.

المطلب الأول : الإرشادات المتعلقة بالمرأة.

المطلب الثاني : الإرشادات المتعلقة بالآخرين.

[(1)]فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم النساء ، ح 5096

المطلب الثالث : الإرشادات المتعلقة بالميدان .

الخاتمة: ضمت النتائج والتوصيات. المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم خروج المرأة؛ للمساهمة في مجالات الحياة العامة، وأسبابه

المطلب الأول : مفهوم خروج المرأة للمساهمة في مجالات الحياة العامة.

لغة: الخروج مصدر خرج ، والخروج نقيض الدخول[1]، ومعناه التالي:

* النّفاذُ عن الشَّيء ومغادرته، قال تعالى: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة : 150].

* اختلافُ لونَين، ويُطلق على يوم القيامة يوم الخروج؛ للانتقال من حال لآخر، قال تعالى:{ يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ} [ق : 42].[2]

ويراد بالخروج في هذا: البحث مغادرة المرأة حياة البيت، لحياة أخرى وهي الحياة المفتوحة العامة؛ للمساهمة في مجالات المجتمع.

المطلب الثاني : أسباب مشاركة المرأة في مجالات الحياة العامة.

بعد دراسة السنة النبوية، يمكن رصد بعضا من الأسباب التي دعت المرأة إلى الخروج من بيتها، وهي:

أولاً: حضور العبادات الجماعية:

كما شرع الدين الإسلامي عبادات يؤديها المسلم بشكل فردي، فقد شرع أيضاً عبادات تؤدى بصورة جماعية، وكما أن الرجل يؤدي جملة من العبادات بصورة جماعية، فإن المرأة كذلك مشروعٌ لها أن تؤدي بعضاً من العبادات بشكلٍ جماعي، ومن تلك العبادات التالي:-

أ ـــ **الصلاة في جماعة**: لم يمنع النّبي- صلى الله عليه وسلم- المرأة حضور الصلاة الجماعية، عنْ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما- أنه قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟، قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي، قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " لَا

---

[1] لسان العرب- 249/2.

[2] معجم مقاييس اللغة- 140/2. لسان العرب- تهذيب اللغة- 414/2.

تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ"،[1] و روت عائشة- رضي الله عنها- ما يشير إلى حضور النساء الصلاة الراتبة جماعة، فقد قالت : "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ"،[2] وأذن النّبي-صلى الله عليه وسلم- الخروج ليلا لصلاة العشاء أو التراويح، فعن ابْنِ عُمَرَعَنْ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " ائْذَنُوا بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ".[3]

والسنة إذ أذنت للمرأة حضور الصلاة الراتبة جماعة، لم تؤكد في حقها الحضور كما هو التأكيد في حق الذكور البالغين، بل إن أدائها للصلاة في بيتها وفي مكان نومها أفضل من الخروج للصلاة في جماعة المسجد، لكن لأهمية حضور جماعة المسلمين في تربية المرأة أكّد النّبي- صلى الله عليه وسلم- على الدعوة إلى خروجها ولو مرتين في السُّنَّة كحد أدنى، عَنْ حَفْصَةَ بنت سيرين قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَلا تَخْرُجَ؟ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَد الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ الْحُيَّضُ فَقَالَتْ أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا"؟[4]قال ابن بطال: " ذلك يدل على تأكيد

[1] صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم – ح858.

[2] صحيح البخاري ، كتاب الاسئذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، ح867.

[3] صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم– ح857.

[4] صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، ح937.

خروج النساء إلى العيدين؛ لأنه إذا أمرت المرأة أن تلبس من لا جلباب لها، فمن لها جلباب أولى أن تخرج وتشهد دعوة المؤمنين؛ رجاء بركة ذلك اليوم".[(1)]

ب ــ **ورود المساجد**: وردت المرأة المسجد في عهد النّبي- صلى الله عليه وسلم-، فعن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: " اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِه"،[(2)] وعن أبي هريرة- (رضي الله عنه)- عن النَّبيّ، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ للنساء "،[3] ففي الحديث إشارة إلى ورود النساء المساجد، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-َ : "إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ"،[4]وذلك مما يدل على حضور النساء الجماعات في المساجد.

ج ــ **تقديم الصدقات بصورة جماعية**: وقعت عبادة دفع الصدقات من النساء بشكل جماعي على عهد النّبي- صلى الله عليه وسلم- في يوم عيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ"[(5)].

د ــ **أداء الحج والعمرة مع جماعة المسلمين**: خرجت النساء لأداء الحج والعمرة في العهد النبوي، فعن عائشة- رضي الله عنها- زوج النَّبيّ- صلى الله عليه وسلم-أنها قالت: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ...".([6]) وعن عَبْدُ الرَّحْمَنِ

---

[1]شرح ابن بطال - 4 / 194.

[(2)] صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف المستحاضة، ح1932

[(3)] صحيح البخاري ،أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق ،ح1145

[(4)]صحيح البخاري ، كتاب الاسئذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، ح868

[(5)] صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب موعظة الامام النساء يوم العيد ، ح935

[(6)] صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب كيف تهل الحائض و النفساء K ح1481

بْنُ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم- أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ".[1]

ثانياً: المساهمة في ميدان التنمية:

التنمية بابٌ واسعٌ يستنفر طاقات رجال ونساء المجتمع، وتتنوع مجالاته، فمنها: التعليم، والاقتصاد، والصحة "، والمرأة على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- ساهمت فيها جميعاً.

أ-**التعليم**: ساهمت النساء في مجال التعليم، فتعلّمت وعلّمت بين يدي رسول الله- (صلى الله عليه وسلم)-، فعنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- (رضي الله عنه)-أن النِّسَاء قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ : "مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَتَيْنِ"،[2]، ومن الفقهاء من قال بوجوب قيام المتأهلة من النساء بتعليم علوم الشرع كما كانت عائشة- رضي الله عنها- ونساء تابعيات.[3]

ب- **لاقتصاد**: عملت بعض الصحابيات في مجال الاقتصاد، فبعن واشترين، بل وكانت لبعضهن أشغالاً عرفن بها، و لم ينكر عليهن الرسول- صلى الله عليه وسلم- ذلك، فذلك إقرار منه على أن المرأة شريحة من المجتمع، مهم أن تكون لها مساهمة في ميدان الاقتصاد، قالت عائشة- رضي الله عنها-: "دخل عليَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرت له فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " اشْتَرِي وَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَق "،[4]وعَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ، قَالَ: وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنْ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ فَقَالَ: لَهَا عَبْدُ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي

---

[1] صحيح البخاري ، كتاب أبواب العمرة ، باب عمرة التنعيم- 1692

[2] صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب هل يجعل يوم على حدة في العلم ، ح 101.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية،12/13.

[4] صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب البيع و الشراء مع النساء – ح2047

وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا وَقَدْ شَغَلُونِي عَنْ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ" (1).

ج- **الصحة**: دخلت النساء وفيهن النساء في زمن النّبي- (صلى الله عليه وسلم)- مجال الصحة،(2) فقد جاء في السنة أن الربيع بنت معوذ كانت تداوي الجرحى في المعركة، عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ"،(3) وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –(صلى الله عليه وسلم)- سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِى رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِى الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى"،(4) ويرى بعض الفقهاء أنه يجب تعليم النساء العلوم التي تعتبر ضرورية بالنسبة للأنثى (كطب النساء) ،كي تقوم بمداواة بنات جنسها،(5) وورد عن عائشة- رضي الله عنه- أنها زارت المرضى مواساةً لهم، تقول- رضي الله عنها-: " لَمَّا قَدِمَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ... ؟فَجِئْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدّ ".

ثالثًا: المشاركة في ميدان السياسة :

لقد حرص النّبي- صلى الله عليه وسلم- على إقحام المرأة في الميادين الحساسة والخطيرة، ولم يعزلها- (صلى الله عليه وسلم)- عن قضايا المجتمع، بل ربّاها على المشاركة في ميادين السياسة، فللمرأة أن تشارك في ميادين السياسة، والتي منها الشورى، إبداء الرأي، البيعة، الجهاد، إعطاء حق الجوار، والهجرة.

---

(1) مسند أحمد ، ح 16086.

(2) السنن الكبرى للنسائي ،ح 7495

(3) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد و السير ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، ح 2882

(4) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد و السير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب.،ح 4793.

(5) الجوهرة النيّرة، 166/6.

أ-**إبداء الرأي في أمور الحكم**، هو أحد الميادين السياسة الذي شاركت فيه الصحابيات، من ذلك:
- أخذ النبيّ- (صلى الله عليه وسلم)- برأي أم سلمة- (رضي الله عنها)- في قضية تهم الأمة، وذلك يوم الحديبية، " لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا، قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا". [(1)]

- أبداء عائشة- رضي الله عنها- رأيها للحاكم حين سألها رأيها، فقد كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ وَمَنْ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ"، [(2)] وصحّحت لمروان بن الحكم والي الحجاز فهمه للآية من كتاب الله، حين حاول تفسيرها بحسب ما يُخرجه من المأزق الذي وقع فيه، فقد كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ، اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ؛ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ، فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ {وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي}[الأحقاف/من آية17] فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي". [3]

ب ــ **البيعة**: ساهمت المرأة في العصر النبوي في ميدان البيعة، عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: كان النَّبيّ- صلى الله عليه وسلم- يبايع النساء بالكلام بهذه الآية {يَا أَيُّهَا النَّبيّ إِذَا

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد و المصالحة مع أهل الحرب و كتابة الشروط – ح 2732،2731.

(2) الجامع، الترمذي ، كتاب الزهد ، باب منه ، ح 2338.

(3) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة {حم} الاحقاف، ح4550.

جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى ألا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الممتحنة/12]،[1] وعن أم عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قَالَتْ: " أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمِّ الْعَلَاءِ وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى".[2] وحين جَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ {يأيها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}[الممتحنة/10]...قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قَدْ بَايَعْتُكِ".[3]

ج ـــ **الهجرة:** شاركت النساء و منهمن النساء في العصر النبوي في الهجرة إلى الحبشة، والمدينة، فممن هاجرن للحبشة رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع عثمان، رضي الله عنه، وأم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "،[4]وفي الهجرة إلى المدينة، تقول عائشة- رضي الله عنها- : " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول

(1) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب بيعة النساء ، ح 6788

(2)صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح و البكاء، ح 1306.

(3)صحيح البخاري، كتاب الشروط، صحيح البخاري ، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة- ح2564.

(4)صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب هجرة الحبشة ، ح 3584

الله {يأيها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ [الممتحنة/من آية10]-إلى قوله-{غَفُورٌ رَحِيم}[الممتحنة/من آية12]".[1]

د ــ **الجهاد**: المساهمة في ميدان الجهاد، فمع صعوبة المشاركة في ذلك الميدان فإن النساء وفيهن النساء قد اقتحمن ذلك الميدان وشاركن فيه، عَنْ أَنَسٍ- (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)- أنه قَالَ: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ (أُحُد (انْهَزَمَ النَّاسُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ "،[2] و إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُد"،([3]).عن أنس -رضي الله عنه- قال: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ أَوْ مِمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ وَلَسْتِ مِنْ الْآخِرِينَ، قَالَ قَال أَنَس: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ".[4]

هـ- **حق الجوار**، و كان للمرأة الحق في الحصول على امتياز حق الجوار، فقد أجار النّبي- صلى الله عليه وسلم- من أجارت أم هانىء، عن أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنها) أنها قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ

---

[1] صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة الممتحنة ، ح 4609

[2] صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزو النساء و قتالهن مع الرجال، ح 2724.

[3] صحيح البخاري ، كتاب الجهاد و السير ، باب حمل النساء القرب للناس في الغزو ، ح 2725

[4] صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزو المرأة في البحر ، ح 2722

تَسْتُرُهُ، فَسلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِب، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ:: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ"،[1]أي أمَّنا من أمّنتِ،[2]قال النووي: " جمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة".[(3)]

و ـ **الدستور**: فدستور الأمة القرآن الكريم المكتوب حُفظ عند امرأة، عند حفصة رضي الله عنها، عَن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، أنه قال: " أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنْ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ".[(4)]

وبعد بيان مجالات الحياة العامة التي ساهمت المرأة فيها من خلال السنة النبوية، فإنه يمكن قول التالي:

ـ المرأة في السنة النبوية شاركت في ميادين الحياة العامة.

ـ لاتعارض بين ما سبق من بيانه من مساهمة المرأة في مجالات الحياة العامة، وبين دعوة الشرع لها بالقرار في بيتها، انطلاقا من قول الله تعالى في كتابه الكريم: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا

[(1)] صحيح البخاري ، كتاب الجزية ، باب أمان النساء و جوارهن – ح 3171

[(2)]تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، الحميدي ،1 / 275.

. [(3)] المنهاج- 323/5.

[(4)] صحيح البخاري ، فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، ح 4987

تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا. وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} (الأحزاب : 33– 34)، ففي الآية دعوة صريحة من الله سبحانه وتعالى إلى نساء النبي- صلى الله عليه وسلم- ونساء الأمة من خلفهن، أن يلزمن البيوت، روى عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود- رضي الله عنه-عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها"،[1]قال المباركفوري[2]: "استشرفها الشيطان أي زينها في نظر الرجال وقيل أي نظر إليها ليغويها ويغوى بها، والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها، ويغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة، أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سمّاه به على التشبيه".[3]

ـ هناك أسباب دعت المرأة للمشاركة في الحياة العامة، منها:

- أن المرأة كأنثى مشاركة للرجل في التكليف وحمل الأمانة والخلافة في الأرض التي أوكلها الله للإنسان، قال تعالى: { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}(الأحزاب/72)، والأمانة تضم جميع وصائف الدين، ومخَطب بها الذكر والأنثى.[4]
- خروج المرأة لأيٍّ من الميادين السابقة، إنما كان تلبية لحاجة أو تحقيقا لفائدة يرضى عنها الشرع، تتعلق بشخص المرأة، أو بالمجتمع أو بالإنسانية وذلك كالتالي:

---

[1]صحيح ابن حبان، ح 5599، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في الجامع، ح 1173، وقَالَ عنه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[2] المباركفوري ت1353 هـ عبد الرحمن ، ولد في بلدة مباركفور الهندية، عالم مشارك في انواع من العلوم منها العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه واصول الفقه، من مؤلفاته: السنن، وتحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي. معجم المؤلفين-166/5.

[3]تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، 4 / 337.

[4]فتح القدير - الشوكاني،84/6، بتصرف.

- مجال العبادات الجماعية: فيه العديد من الفوائد التربوية، منها التالي:
- تأدية العبادة بشكل جماعي كما أمر سبحانه أن تؤدى، هو بحد ذاته عبادة.
- إشباع للحاجة الروحية عندها.
- ممارسة المساواة وإزالة الفوارق الاجتماعية، فالغني بجانب الفقير، والصغير بجانب الكبير.
- تحقيق التواصل الاجتماعي، من تعارف وتآلف ومحبة، وتفقد الحاجات وإعانة المحتاج.
- الاستقامة والحفظ من إغواء الشيطان، عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه ، أنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-، يَقُولُ: " مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِى قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ ".[1]
- بعث النشاط للعبادة عند الرجال، فوجود النساء في ميادين العبادات يبعث النشاط إلى العبادة عند الرجال، قال ابن الجوزي: "ذِكر العابدات مع قصور الأنوثية، يوثِب المقصِّر من الذكور، فقد كان سفيان الثوري ينتفع برابعة ويتأدب بكلامها".[2]
- المشاركة في مجال التنمية فيه إشباع للحاجات الفكرية والمادية عندها، وتحقيق بناء وتطوير للمجتمع.
- المساهمة في عالم السياسة، يحقق لها الخُلطة والتواصل مع قضايا الأمة، ويحميها من آفات العزلة، ويُثري المجتمع بتفعيل كل طاقاته.

المبحث الثاني: الإرشادت النبويّة حول مشاركة المرأة في مجالات الحياة العامة :

وجًهت السنة النبوية المرأة إلى الالتزام بجملة من الإرشادات حين مشاركتها في الميادين العامة في المجتمع، وتنوعت الإرشادات، فمنها ما تعلق بالمرأة نفسها، ومنها ما تعلق بالآخرين، ومنها ما تعلق بالميدان الذي ستشارك به.

---

(1) السنن،ابوداود ،ح547. قال النووي،رياض الصالحين 19/2: رواه ابوداود باسناد حسن.

(2) صفوة الصفوة،33/1.

المطلب الأول: الإرشادات المتعلقة بالمرأة، ومنها:

ــ **أولاً: اللباس** : قالت عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِن [النور/من آية31]، أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا"،[(1)] وقال ابن تيمية[(2)] في لباس المرأة: "ضرب الخمار إنما يكون على الشعر والرقبة والأذنين والصدر، ولبس الجلباب تفعله الأنثى البالغة حين الخروج من البيت".[(3)]

ويذكر- عليه الصلاة والسلام- صنفاً من نساء أهل النار يصفهن بترك الحشمة في اللباس، فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- أنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-: « نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَ»،[4] ومعنى كاسيات عاريات: كاسيات بالنعم وعاريات عن الشكر،أو كاسيات بعض الجسد وعاريات لكشف بعضه الآخر، أولابسات ثياب رقيقة تكشف عما تحتها لذا فهن عاريات في الحقيقة، ومعنى مائلات مميلات:فيها عدة معاني: مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن من العفة ومميلات يعلمن غيرهن، أومائلات في مشيهن ومميلات اكتافهن وأعطافهن أو يتمشطن بمشطة كانت تتمشطها البغايا، ورؤوسهن كأسنمة البخت: معناهاُ يعظمن رؤوسهن بالخُمر، أو يطمحن للرجال ولا يغضضن من أبصارهن ولاينكسن رؤوسهن.[5]

[(1)]صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن،ح4387 . الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها. فتح القدير،208/5.الجيب : الصدر ، يسترن بالخمار الشعر و العنق و الأقراط و الصدر . تفسير البغوي،34/6. الجلباب : كساء تتستر به النساء إذا خرجن من البيوت . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،132/5. الحواشي : النواحي . تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم،الحميدي، ص 8. الإزار : ثوب يحيط بالنصف الاسفل من البدن، من السرة إلى ما تحتها. معجم لغة الفقهاء ، 1 / 396.

[(2)]ابن تيمية ت728هـ: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، تقي الدين، أبوالعباس، الحراني، الدمشقي، عالم، له مصنفات كثيرة، منها الفتاوى الكبرى. ينظر: تذكرة الحفاظ-1496/4.

[(3)] ينظر : اللباس في الصلاة، ابن تيمية، ص 35.

[(4)]صحيح مسلم،تاب اللباس والزينة، النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات-ح5704.

[(5)]ينظر: المعلم بفوائد مسلم، المازري،361/2.

ثانياً: ترك التطيب: ترشد السُّنَّة النساء إلى ترك التطيب وقت الخروج من البيت، فعنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا". ([1])

ثالثاً: القول المعروف: قال تعالى :{يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا}[النور/من آية32]، نهى سبحانه نساء النّبي- صلى الله عليه وسلم- وهن القدوة لسائر النساء عن اللين والترقق بالقول حين الكلام مع الرجال، قال البغوي : "لا تَلِنَّ بالقول للرجال ولا ترققن الكلام،فيطمع من في قلبه فجور وشهوة".([2])

رابعاً: غضّ البصر: قال تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ" }[النور/من آية31]، يأمر سبحانه وتعالى الأنثى البالغة بعدم النظر للأجانب، فالنظر رائد إلى القلب[3]، عن أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَر".[4]

خامساً: عدم الضرب بالأرجل: على المرأة عدم المشي بصورة تؤدي إلى تحريك الشهوات: قال تَعَالَى: { وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ }[النور/31]، قال الماوردي: "كانت المرأة إذا مشت تضرب برجلها ليسمع؛ قعقعة خلخالها، فنهين عن ذلك، ويحتمل فعلهن ذلك لأمرين فرحاً بزينتهن ومرحاً وإما تعرضاً للرجال وتبرجاً"،([5]) فعلى الأنثى البالغة حين الخروج من البيت مراعاة عدم إسماع الزينة؛ لأن إسماع الزينة كإبداء الزينة وأشد([6]).

([3])حيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنةوأنها لاتخرج مطيبة-ح442

([2])ينظر :معالم التنزيل، 348/6.

([3])ينظر : الجامع لأحكام القرآن-القرطبي،227/12.

([4]) صحيح مسلم ، كتاب القدر،باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره-6924.

([5]) النكت والعيون ، 3 / 170

([6]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي،237/12.

المطلب الثاني: الإرشادات المرتبطة بالآخرين، ومنها :

أولاً: الاستئذان: أخذ إذن الولي عند الخروج من البيت، وإذن البعل (الزوج) للمتزوجة، وعلى المستأذَن ألا يمنعها إذا كان ما تخرج إليه فيه طاعة لله عزّ وجلّ ، قال النَّبيّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا".[1]. فعلى المرأة استئذان البعل عند الخروج، وأن عليه ألا يمنعها إذا كانت ما تخرج إليه جائز، قال ابن بطال: " لا يجوز أن تُمنع المرأة من الفروض كما لا تمنع من الصلاة والصيام، ألا ترى أن عليها أن تهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا أسلمت فيه بغير محرم، وكذلك كل واجبٍ عليها أن تخرج فيه، واتفق الفقهاء أَن ليسَ للرجل منع زوجه حجة الفريضة، تخرج للحج بغير إذنه، وللشافعى قول أنها لا تخرج إلا بإذنه، وأصح قوليه ما وافق فيه سائر العلماء، وقد أجمعوا أنه لا يمنعها من صلاة ولا من صيام، فكذلك الحج".[2]

ثانياً: عدم مزاحمة الرجال: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. [3]. وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ"، قَالَ نَافِعٌ: "فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ"،_[4] وكان عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أشد اتباعا للسنة فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات،[5] قال البدر العيني: " يُفهم من الحديث أن النساء إذا حضرن للجماعة مع الرجال ينبغي ألا يختلطن بهم، فإن كان ثمة باب مخصوص لهن يدخلن منه، ويخرجن منه، وإلاّ يحترزن عن الاختلاط بهم ما أمكن".[6]

---

(1)صحيح البخاري ، كتاب الآذان ، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد،ح873

(2) ينظر : شرح ابن بطال،126/8.

(3)صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب صلاة النساء خلف الرجال ، ح870

(4) السنن- ابوداود ، كتاب الصلاة ، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ، ح 462- وزاد ابوداود: قَالَ عُمَرُ وَهُوَ أَصَحُّ. وقال المزي: موقوف. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، 8 / 112.

(5)عون المعبود شرح سنن أبي داود، 2 / 92.

(6)شرح سنن أبي داود للعيني ، 2 / 371.

ثالثاً: عدم الخلوة بالرجل: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: " لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ".[(1)]

رابعاً: السفر مع ذي محرم: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال : قال النَّبِيّ -صلى الله عليه و سلم-: " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ".[(2)] قال ابن القيم: نَهَى المرأة أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ سَفَرَهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى الطَّمَعِ فِيهَا وَالْفُجُورِ بِهَا .[(3)]

المطلب الثالث: الإرشادات المتعلقة بالميدان :

إن على المرأة حين تتجه للخروج للمشاركة في ميادين الحياة العامة مراعاة جملة من الإرشادات تتعلق بالميدان نفسه، ومنها:

- **الميدان جائز في الشرع** ، فلا تشارك مثلاً في مجالات البيوع المنهي عنها، أو الزنى.
- **الميدان مما لايصطدم وطبيعة خَلقها:** فالشرع لم يوجب في حقها القتال في المعارك؛ لما فيه من المشقة القصوى، ومقارعة الرجال، واحتمال الأسر، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ، أن النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-َ، سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنْ الْجِهَادِ فَقَالَ: " نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَج ",[(4)] قال الصنعاني[5] :لا يجب الجهاد على المرأة، والثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجال، حج المرأة وعمرتها، ذلك لأن الجهاد فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات.[(6)]
- **المشاركة في الميدان يؤدي إلى مفسدة أو فتنة:** قال ابن حجر في مسألة اجتماع الإمام بالنساء لحثهن على الصدقة: " يستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد،

[(1)] صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، ح 4832.

[(2)] صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب حج النساء،ح1763.

[(3)] إعلام الموقعين ، 361/3

[(4)] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء،ح2721

[(5)] الصنعاني ت1282هـ: محمد بن إسماعيل ،أبو إبراهيم، عز الدين،اليمني، المعروف كأسلافه بالامير، عالم،له مصنفات، منها، توضيح الأفكار. ينظر:الاعلام-الزركلي-38/6.

[(6)] سبل السلام، 42/4.

ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة"،[1] وينص عدد من الفقهاء على كراهية خروج الشابات وذوات الجمال للجماعات، مخافة الفتنة عليها ومنها، قال الكاساني[2]: " لا يباح للشواب الخروج إلى الجماعات،لأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام"،[3] قال النووي[4]: " يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد وأما ذوات الهيئات وهن اللواتي يشتهين لجمالهن فيكره حضورهن"[5]، فإن كان تحذير الفقهاء في ميادين العبادات، فغير ميادين العبادات أولى بمجانبة مواقع الفتن.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، التي كانت في مقدمة ومبحثين، فإنه يمكن تسجيل النتائج والتوصيات التالية:-

النتائج :-

ـــ مشاركة المرأة في ميادين الحياة العامة لايتعارض مع دعوة الشرع لها بالقرار في المنزل.

ـــ خروج المرأة من البيت إنما يكون لأسباب أقرها الشرع.

ـــ تنوّعت ميادين الحياة العامة التي شاركت المرأة فيها.

ـــ هناك جملة من الإرشادات يجب على المرأة الالتزام بها حين تشارك في ميادين الحياة العامة.

---

[1]فتح الباري ، 2 / 468.

[2] الكاساني ت 587 هـــ: أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب، من مصنفاته :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع و السلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب. الأعلام للزركلي ، 2 / 70

[3]بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - 1 / 480. الفقه الإسلامي وأدلته، 2 / 516.

[4]النووي ت676هـــ: يحي بن شرف، محي الدين، أبو زكريا، الشافعي، عالم بالفقه والحديث، من تصانيفه، شرح المهذب، والتقريب. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي،225/8-229.

[5]المجموع ، 5 / 9.

التوصيات :

ــ على المرأة جعل حركتها بين القرار أو الخروج من المنزل وفق ما يرتضيه الشرع.

ــ على المشرفين على تربية النساء، الاستفاضة بدراسة هذا الموضوع؛ كي يكون توجيهم للنساء مبني على أسس علمية شرعية سليمة.

المصادر و المراجع :

1- القرآن الكريم .

2- آبادي محمد شمس الحق العظيم ت1373هــ،1415هــ ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود،** دار الكتب العلمية، ط2-، –بيروت.

3- ابن الاثير أبو السعادات ت606هــ،1979، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية ، بيروت.

4- ابن بطال علي بن خلف ت449 هــ ، **شرح صحيح البخاري** ، تعليق ياسر إبراهيم-مكتبة الرشد- الرياض.

5- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ت852هــ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** تحقيق عبد العزيز بن باز،محب الدين الخطيب-تراقيم محمد فؤاد عبد الباقي-دار الفكر.

6- ابن حنبل أحمد ت241هــ ،**المسند** - تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسةالرسالة، الطبعة الأولى Kبيروت.

7- ابن فارس أحمدأبوالحسين ت 395هــ ،1411هــ1991م ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل،ط 1-بيروت-.

8- ابن قيم الجوزية ت751هــ، 1973م- **إعلام الموقعين** – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،دار الجيل ، بيروت.

9- ابن منظور ت 711هــ،2003م، **لسان العرب،** دار الحديث، القاهرة.

10- البخاري أبوعبدالله ت256هــ،1987م، **الجامع الصحيح** - تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دارابن كثير،اليمامة ، بيروت.

11- البغوي الحسين بن مسعود ت516هـ،1417هـ - 1997م، **معالم التنزيل"تفسير البغوي"**– تحقيق: محمد النمر وعثمان ضميرية و سليمان الحرش،دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 4.

12- الترمذي،1998م، **الجامع**، تحقيق بشار عواد، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت.

13- حسن حفصة،2001م- **أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة**"رسالة دكتوراة مطبوعة" ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

14- الحيت رولا،2005م، **قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية**، رسالة دكتوراه- الجامعة الأردنية.

15- الزحيلي وهبة 1405هـ ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق.

16- زيادة أسماء،2001م، **دور المرأة السياسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين**" رسالة ماجستير ، الطبعة الأولى، دار السلام ، القاهرة.

17- السجستاني ابوداود ت 275هـ، **السنن** ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

18- الشوكاني ت1250هـ،، **فتح القديرالجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دارإحياء التراث العربي، بيروت.

19- العسقلاني ابن حجرت 852هـ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الفكر.

20- الفيروزآبادي ت817هـ، 1995م- **القاموس المحيط** ،ضبط و توثيق:يوسف البقاعي،دار الفكر.

21- قراقع أميمه،1998م، **أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح ، فلسطين.

22- الكاساني، علاء الدين ت 587هـ،1982م ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي،الطبعة الثانية، بيروت.

23- المباركفوري ت1353هـ،1963م، **تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي**، -تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية، المدينة المنورة.

24- مسلم أبوالحسين ت261هـ، **الجامع الصحيح**، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة ، بيروت.

25- المصري غيداء،2005، **أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية،** رسالة دكتوراه، جامعة دمشق.

26- الموسوعة الالكترونية الشاملة.

27- النسائي أحمد بن شعيب ت303هـ،1991م، **السنن الكبرى،** تحقيق د.عبد الغفارالبنداري وسيد كسروي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت.

28- النووي أبو زكريا ت676هـ، 1392هـ ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ، بيروت.

29- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،1988- **الموسوعة الفقهية الكويتية-** الطبعة الثانية-ذات السلاسل- الكويت.